



كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات العليا / الماجستير

محاضرات في الفقه المقارن

الباب الاول

الفصل الأول

أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام

المستنبطة من الكتاب (اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه)

الأستاذ الدكتور محمد عطية زبار العيادي

المبحث الأول أسباب الخلاف في الأحكام المستنبطة من الكتاب

المراد بالكتاب: القرآن الكريم، وهو: الكلام المعجز، المنزل على محمد ﷺ، والمكتوب في المصاحف، والمنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته^(١).
والقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، لا خلاف في ذلك، وإنما حصل الخلاف في أمور تتعلق بطريقة الاستدلال به، وهي التي أدت إلى الخلاف في بعض الأحكام المستنبطة فيه، أهم هذه الأمور - فيما يبدو لي - خمسة؛ سأحدث عنها بإيجاز في خمسة مطالب:

* * *

المطلب الأول

اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه

وهذا يتأتى مما يلي:

أ - تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين:

تحتل بعض ألفاظ القرآن الكريم أكثر من معنى، وهنا يجتهد الفقيه في اختيار المعنى المراد، وقد تختلف أنظار المجتهدين في ذلك، فيكون ذلك أحد أسباب الاختلاف في الحكم.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

(١) مناهل العرفان: ١ / ١٢.

فلفظ: (القرء) يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر في اللغة، ومن هنا اختلف الفقهاء في القرء المعتبر في العدة؛ هل هو الحيض أو الطهر؟.

فذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه؛ إلى أنه الحيض.

وذهب بعض الفقهاء، ومنهم: مالك والشافعي والظاهرية، وهو أشهر الروايتين عند الإمامية؛ إلى أنه الطهر.

وهذا الاختلاف تبنى عليه أحكام كثيرة، وقد احتج كل من الفريقين لمذهبه في تعيين المعنى الذي اختاره.

ويبدو لي هنا رجحان مذهب الجمهور، وليس هذا مقام إيراد الأدلة، وإنما سقت هذا كمثال لأحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

ب - تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي:

قد يتردد اللفظ بين معنى حقيقي وآخر مجازي، فيختار البعض حمله على المعنى الحقيقي، ويختار آخرون حمله على المعنى المجازي، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في استنباط الحكم.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ الوارد في الآية التي تتحدث عن عقوبة المحاربين.

فالمعنى الحقيقي للنفي، هو: الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد. والمعنى المجازي، هو: السجن.

فحمل الجمهور اللفظ على المعنى الحقيقي، بحجة: أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف. ولم يوجد صارف هنا. لذلك لا يصح استعماله في المعنى المجازي.

وحمل الحنفية اللفظ على المعنى المجازي، واحتجوا لذلك:

بأن الصارف عن إرادة المعنى الحقيقي هنا موجود، وذلك لأنه يستحيل أن يكون المراد منه النفي من جميع الأرض، لأن ذلك لا يكون إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي.

كما أنه لا يصح أن يكون المراد منه خصوص النفي من أرض المسلمين لأن ذلك يؤدي إلى زج المسلم في أرض الكفر، وهذا غير جائز.

كما أنه لا يصح أن يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيها الفساد إلى بقعة ثانية من أرض المسلمين؛ لأن ذلك لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة، وهو الزجر عن إخافة السبيل، وكف الأذى عن الناس، وذلك لأنه قد يرتكب في الأرض الثانية مثل ما ارتكب في الأرض الأولى.

ومن هنا قال الحنفية: يتعين حمل اللفظ على المعنى المجازي وهو السجن، إذ به يتحقق النفي من غير قتل، كما أنه لا يمنع منه مانع شرعي، ثم هو يحقق الغرض المقصود من التشريع.

ج - تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

قد يتردد اللفظ بين المعنيين: اللغوي والشرعي، فيختار كل فريق معنى غير الذي يختاره الفريق الآخر، فيكون ذلك من أسباب الخلاف.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾

الآية [النساء: ٢٣].

فالبنات في اللغة: هي المتولدة من ماء الرجل مطلقاً.

وفي الشرع: هي المتولدة من ماءه بوجه مشروع.

فحمل الجمهور اللفظ على المعنى اللغوي؛ ومن هنا رأوا حرمة البنات المتخلقة من الزنى على من تخلقت من ماءه؛ حكمها في ذلك حكم البنات الشرعية.

بينما حملها البعض من الفقهاء على المعنى الشرعي، ومن هنا رأوا عدم تحريم المتخلقة من ماء الزنى على من تخلقت من ماءه؛ لأنها ليست

بتناً شرعية؛ بدليل عدم توريثها، وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت الولاية عليها^(١).

د - تردد الكلمة الرابطة بين عدة معاني:

ومن قبيل حمل اللفظ على بعض معانيه الاختلاف الناشئ عن تردد الكلمة التي تربط الألفاظ بعضها ببعض بين معنيين.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ فالألفاظ هنا ركب بعضها على بعض بكلمة: (أو)، وهي تأتي في اللغة للتخيير تارة، وللتوزيع والتنويع تارة أخرى.

فذهب الجمهور إلى حملها على التوزيع: فالقتل مع الصلب عقوبة من أخذ المال وقتل، والقتل عقوبة من قتل فقط، والقطع عقوبة من أخذ المال فقط، والنفي عقوبة من أخاف السبيل من غير قتل أو أخذ مال.

وحجتهم: أن العقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة، فإذا لم تحمل (أو) على معنى التوزيع وحملت على التخيير؛ فإن ذلك يقتضي عندئذ جواز ترتب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم، وأخف العقوبات على أغلظ الجرائم، وهذا يتنافى مع عدل الشارع.

بينما اختار الإمام مالك وآخرون حمل الكلمة على التخيير، وعليه يكون للسلطان توقيع ما شاء من هذه العقوبات على من شاء من المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً: سواء قتلوا أو لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أو لم يأخذوا.

ويمكن لأصحاب هذا المذهب أن يدفعوا المحذور الذي ذكره الجمهور: بأن تخيير السلطان لا يتبع فيه الهوى إنما هو مقيد بالمصلحة؛

(١) مغني المحتاج: ١٧٥/٣